قانون رقم ۱۱۶ نسنة ۱۹۹۳

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كويلكس (ايجيت) ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب عش الملاحة بالصحراء الشرقية

ياسم الشعب

رنيس الجمهورية

قرَّرَ مَجْلَسُ الشعبُ القانون الآتى نصّه ، وَقد أَصدَرنَاه : (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المعمرية العامة المبترول وشركة كوبلكس (ايجبت) ليعتد – في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب عش الملاحة بالصحراء الشرقية وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والاجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنی مبارک)

صدر برئاسة الجمهورية في الله ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ . العوانق ٣ مايـــو منة ١٩٩٣ م . اتفاقیة النزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بسین

جمهوریة مصر العربیة

والهیئة المصریة العامة للبترول

وشركة كویلكس [ایجیت] لیمتد

COPLEX (EGYPT) LIMITED

في منطقة غرب عش الملاحة بالصحراء الشرقية ج.م.ع.

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر منة ١٩٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج٠ م٠ ع٠» أو « الحكومة »)، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة »)، وشركة كوبلكس (ايجبت) ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلي «كوبلكس» أو « المقاول »).

تقرر الآتى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج. م. ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاصع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبيئة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلي بـ « المنطقة »).

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

COPLEX (EGYPT) LIMITED

IN

WEST ESH EL MALLAHA AREA EASTERN DESERT

A.R.E.

This Agreement made and entered on this

of

,199, by and between the ARAB REPUBLIC OF
EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the
"GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as
amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and COPLEX
(EGYPT) LIMITED, a company organised and existing under the laws
of, CAYMAN ISLANDS (hereinafter referred to variously as
"COPLEX" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

وحيث إن كوبلكس توافق على أن تتحمل النزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إنه يجوز لموزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لمنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة ، ومع كوبلكس باعتبارها مقاولاً في المنطقة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (i) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة و فق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

WHEREAS, COPLEX agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with COPLEX as a CONTRACTOR in the Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:

- ١ حفر ومد وتعميق وتغيير المسار وإعادة المغر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .
- ٢ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لاتتاج وتشغيل آبار التنمية المنكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وإستخلاصه وفصله وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتمليمه والقيام بعملية إعلاة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده.
- ٣ والنقل والنخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) « البنرول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفات والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الآخرى التي قد يعثر عليها في عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهيت وضغط جوى ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .
- (هـ) «الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل "LPG" .

- (1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
- (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, extracting, separating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Such term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of "LPG".
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure and temperature that have been extracted from the Gas.

- (و) «غاز البترول السائل » "LPG" بعنى غاز البترول السائل "LPG" والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة والذي يتم إستخلاصه من الغاز .
- (ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المنحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة سنين (٦٠) درجة فهرنهيت عند الضغط الجوى .
- (ح) ١ « بئر الزيت التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لايقل في المتوسط عن ألفي الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لايقل في المتوسط عن ألفي النيت النجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .
- (ح) ٢ « بنر الغاز التجارية » معناها أول بنر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف « بنر الغاز التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق .
 - (ط) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) ١ « السنة » معناها أى فترة تبلغ اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) ٢ « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى ابنداء من أول بناير حتى ٣١ ديسمبر .

- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (h) (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

- (ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية المكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (م) « السنة العسريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
 - (ن) * الشركة التابعة » معناها الشركة :
- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية
 الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .
- هي التي تدار أو تكون مداره بمعرفة أو تحت الادارة المشتركة مع طرف من أطراف هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو غير مباشرة ولغرض هذا التعريف فان كلمة (تذار) تعنى هذا الحق في معارسة التصويت بنسبة أعلى من خمسين في المائة (٥٠٪) من حقوق التصويت في اجتماعات حملة الأمنهم أو اجتماعات الشركاء.
- (س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولئ ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ع) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والعلول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة المنطقة التي تغطيها أتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في العلمق «أ» .

- (i) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (1) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (2) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto;
 - (3) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company; or
 - (4) Which directly or indirectly controls, is controlled by or is under common control with a party hereto. For the purpose of this definition, the word "Control" means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at shareholders' or partners' meetings.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (ف) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قلدرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا انظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الانتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
 - (مس) « اتفاقية به نعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ق) «عقد بيع شاز » يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول بصفتهما باتمين (ويشار إليهما فيما يلى به « البائعين ») والهيئة بصفتها مشتريا (ويشار إليها فيما يلى به « المشترى ») والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من منطقة عقد التنمية .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق « أ » عبارة عن وصنف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة» .

السلمق « ب » عبارة عن خريطة مبنئية توضيحية مرسومة بعقياس رمسم ١ : ٧٠٠ ، ٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية الموصوفة في الملحق « أ » .

الملحق «ج» صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية على هذه الاتفاقية بيوم واحد وذلك بعبلغ مليون (٠٠٠ ٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ العد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأوليتين من فترة البحث .

- (q) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as Sellers) and EGPC as buyer (hereinafter referred to as Buyer), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease.

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:700,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of one million U.S. Dollars (\$ 1,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. وفي حالة ما إذا قام المقاول بعد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدتهما منتان (٢) وثلاث (٣) سنوات على التوالى ، طبقاً للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية . فإنه يتعين إصدار خطاب ضمان مماثل يقدمه المقاول في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في كل امتداد . ويكون أول هذين الخطابين بعبلغ ثلاثة ملايين (٢٠٠٠ ، ولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، والثاني بعبلغ خمسة ملايين (، ، ، ، ، ،) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . والثاني بعبلغ ويخصم من خطابي الضمان أي نفقات زائدة تم انفاقها في فترة البحث المابقة معموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) ، انفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل من خطابات الضمان الثلاثة سارى المفعول لمدة ستة (١) أشهر بعد نهاية فترة البحث خطاب الضمان بشأنها وذلك ما لم يكون قد تم الافراج عن خطاب الضمان قبل ذلك التاريخ وفقا لما تضمنه من أحكام .

الملحق « د » صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « هـ » هو النظام المحاسبي .

الملحق « و » الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة ، وتكون نقطة تسليم الغاز كما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز وسوف تقع هذه النقطة عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة أنابيب الغاز القومية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

وتعتبر الملاحق « أ » و «بب» و «ج» و « د » و « هـ » و « و » جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قرة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and three (3) years, respectively, each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such letter of Guaranty shall be for the sum of three Million U.S. Dollars (\$ 3,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of five Million U.S. Dollars (\$ 5,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for gas shall be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be located at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in such Annex, or as otherwise agreed

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين « أ » و « ب » ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لعننة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الاتاوة وتدفعها و لا يلتزم بها المقاول . و لا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينعب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتّهما سنتان (٢) وثّلاث (٣) سنوات على التوالى ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتأبي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أى شرطً سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث . ومع ذلك يجوز مد كل فترة من هذه الفترات لمدة لاتتجاوز سنة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول ، وذلك حتى يتمنى استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلاً تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السابعة (٧) من فِترة البحث . ومن المفهوم والمتفق عليه أنه في حالة مد فترة البحث الأولية أو الثانية لمدة. غايتها ٦أشهر (أو أقل) كما هو وارد بعاليه ، فإن مدة الامتداد هذه ترحل الى فترة البحث التالية وبالتالي فإن مدة الامتداد هذه بتم استقطاعها من فترة البحث الثانية . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter (a) provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- An initial Exploration period of two (2) years shall start from the (b) Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of two (2) years and three (3) years respectively, each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period. However, each such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period. It is understood and agreed upon that in case the initial or the second Exploration period shall have been extended for a period of up to six months (or less), as above mentioned, then such extension period shall be credited to the next succeeding period and consequently such extension period shall be deducted from the next succeeding period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج.) الاكتشاف التجارى:

١ - الاكتشاف النجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد ينكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من العكامن المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً ، وبعد اكتشاف بثر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

إن الأحكام الواردة هذا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف
 التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز
 ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

يقوم المقاول بإخطار آلهيئة بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنمينه تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال ، عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، (إلا إذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) أي التاريخين أسبق ، أو بالنعبة لبئر الغاز التجارية فبعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) ، على بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو أية مكامن حتى أو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليمت « تجارية » في نطاق تعريف « البئر أو الآبار المحفورة عليها ليمت « تجارية » في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن مكمناً أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضماً في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف النجاري النزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لأعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الأخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد مساحة العنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery-whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well (unless *EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling or similar Project.

وتجتمع الهيئة والمقاول معاً بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى الزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سوياً على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود الاكتشاف التجارى .

٤ - إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المنكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (1) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً بعد اكمال بئر لا تعتبر « بئراً تجارية للزيت » أن تنمي وتنتج وتنصرف في كافة الزيت الفام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومصنولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد منين (٢٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين طبقاً بلأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري ، وفي هذه الحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنعية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول ، يحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost,

بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق المقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في أى مكان داخل المنطقة . ولا يمترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات. فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلام، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنمبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه .

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

١ - عقب اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للفاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its-Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. ٧ - عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند إكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين () سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محلياً أو التصدير بموجب هذه الاتفاقية ونلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) منة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤمس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
 - aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery. Unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources, CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(ب ب)

فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز صواء محلياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام معوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) .

لا يجوز باى حال ان تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اجتيازها بمقتضى إخطار كتابى إلى الهيئة قبل سنة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد المليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه

bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall not exceed thirty-five (35) years from the date of Commercial Gas Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but there shall be no requirement to apply · for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months' written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the parties.

ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لنجنب إعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف الاقتصادية .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخلى فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى قطاع التنمية هذا اكتشاف غاز تجارى ، ومع ذلك فإنه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) منوات المشار إليها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة (١) وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية . وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال محب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أدناه أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات أو غاز البترول السائل « LPG » الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، وفي حالة إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of the Commercial Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a commercial Gas Discovery on the Development Lease. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses **(f)** required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (ز)۱ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه
 القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك
 وتقديم الدفاتر والسجلات.
- ٢ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بعقتضى
 هذه الاتفاقية ، مبلغا يحمب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منها:

١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .

٢ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (لج) من المادة السابعة في
 فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها
 للهيئة نقداً أو عيداً ، إن وجد .

زائسدا :

مبلغا مساوياً لعسرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات المضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات استهلاك التكاليف فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

- (g) 1. CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of costs amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified, shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- ٣ ستحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول . كما يتم حسابه وفقاً للملحق « هـ » بالمادة (٢) من النظام المحاميي الملحق بهذه الاتفاقية .
- ٤ -- تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال نسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة الاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ، ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .
- صريبة الدخل المصرية ، كما نطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال العنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند العنبع بشأن ما يستحق المساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- تند قيام الهيئة بحساب منسرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق
 لها أن تخصم جعيع الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب
 الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR as calculated in accordance with Annex "E", Article VI of the attached Accounting Procedure.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- 6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعية) .

برنامج العمل والنققات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البعث بمقتضى هذه الانقاقية في موعد لا يتجاوز منة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الانفاقية ، مع النزامه بالقيام باعمال جيوفيزيقيه وكذلك تقييم للحوض النرسيبي خلال فترة البحث الاوليه وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والأبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .
- (ب) مدة فترة البحث الأولية سنتين (٢) ويجوز للمقاول مد فترة البحث الأولية هذه لمدتين (٢) إضافيتين مدتهما سنتان (٢) وثلاث (٣) سنوات على النوالي وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل عن كل فتره يرسل إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من النزاماته في عمليات البحث ووفائه بالنزامات الحفر بمقتضى هذه الانفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليون (٠٠٠ م ١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها سنتان (٢) ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين (٢٠٠٠ ٣٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأولي ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأوليه . كما يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث ر ٢) سنوات ويلتزم المقاول بحفر بئر واحدة (١) ، بئرين (٢) على التوالي خلال فترة الامتداد الاولي والثانية التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الاولية .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلزم المقاول

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date with a commitment of geophysical work and basin assessment during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and three (3) years respectively each in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of one million U.S. Dollars (U.S. \$ 1,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of three million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,000,000) and for the second three (3) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (U.S.\$ 5,000,000). During each of the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall drill one (1) well and two (2) wells respectively.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial two (2) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فنرة أو فنرات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الابتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليون (١٠٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية المسنتين (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون (١٠٠٠ ، ١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز ، وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد آيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالفقرة «ب» من المادة الثالثة ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للغاز في نهاية اكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو أي امتدادات لها ، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد تحملها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial Exploration period, or any extension thereof, having expended less than the total sum of one million U.S. Dollars (U.S.\$1,000,000), on Exploration or in the event at the end of the second (2nd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one million U.S. Dollars (U.S. \$ 1,000,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(C) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المنكورة معا كافية على الاقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي تغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزياده في الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة ، وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية » من سنة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم المهيئة وثلاثة (٣) منهم تعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث إلى الهيئة لاعتمادهما .

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل
 والميزانية المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون
 موافقة الهيئة ،

٢-وفى حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الأضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والأمدادات وإدارة شنون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional non-budgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as an exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأرفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الانفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج. م. ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام . بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(ر) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المنكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ماعات العمل العادية وذلك لمدة ثلائة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا أعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت التعاقد على هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such

الثنأن أن المثنتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج. م. ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ – أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها .

أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
 ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لامترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين مدادها نقدا على القور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا إليه ٢,٥ فى المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق « هـ » من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان بجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى. .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايعز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك إن ، أيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

goods or services were contracted for, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV;

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "E" (i. e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR

وإذا لم نقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج. م. ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج. م. ع. وعلى أساس معر الصرف الرسمى في ج. م. ع.
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات الذي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتملم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حماب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(المادة الخامسة) التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية:

فى نهاية المنة الثانية (٢) بعد تاريخ صريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول المحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY;

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as

في نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في السائة (٢٥ ٪) اسافية من المنطقة الاصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، أو الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعه (٧) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الاسلية الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل قإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لمواققته ، وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حوات إلى عقود تنمية .

لا ينطلب من العقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من العادة الثائثة من هذه الاتفاقية والمعنوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً نجارياً يستحق التنمية وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية أية فترة بحث فإنه يسمح للمقاول لفترة لا تزيد على سنة (٢) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى

(ب) الاختبارية:

يجوز المقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى چزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات الحفر عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة.

to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII and the last three paragraphs of this Article V (a) at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوس عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف النجارى بكون النخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء النخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (أ) عند العثور على أكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البنزول والثروة المعننية ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلي « الشركة القائمة بالعمليات ») وهي شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح المعارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :
 - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
 - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ أسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ أسنة ١٩٨٣ بإمىدار قانون هيئات القطاع العام وشسركانه ، .
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون شركات قطاع الأعمال.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI **OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- Law No. 203 of 1991 on public business sector law.

- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق « د » .
 وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البده في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأميس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى ، وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من المنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تمعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج منوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لأجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا بتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية المنة المالية الجارية (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) وفي الخمسة (٥) أشهر المابقة لبداية كل منة مالية تالية بعد ذلك (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) ويقم أي موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية أمجلس الأدارة للموافقة عليهما .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حماب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع العبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المنكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٠) على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end-

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day. (ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مغتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي ، وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الخصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج ، م ، ع ، لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الانفاقية .

وفى خلال السنين (٦٠) يوماً النالية لنهاية كل سنة مالية نقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بياداً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في المهانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية العننة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الأنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم النشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن الهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية على المقاول أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السبابعة)

استرداد النكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) [١] البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين في المائة (٣٠ ٪) كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » . (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum;

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

وتمنزد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البنزول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

۱ – مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج النجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تعت فية أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما في العنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في العنة الضريبية التي يحدث فيها الاتتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الأتناج النجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠ ٪) في المنة ، تبدأ إما في المنة الضريبية التي يبدأ فيها الذي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو المنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الأنتاج النجاري الأولمي ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠ ٪) منويا ، تبدأ إما في المنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .

٤ – إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of G as are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

- ٥- لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :
- (١) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروف ات الخاصة بالبحث والجزء الخاص بها من المصروفات الاضافية .
- (۲) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية « باستثناء مصروفات التشغيل » والجزء المتعلق بها من المصروفات الاضافية.
- (٣) «مصروفات النشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى.

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل إصلاح الآبار وإصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر المائل ، أو إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية مما يطيل من عمر الأصل .

- ٦- من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .
- (٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم أخذه وتصديره بحرية أو أن يتم التصرف، فيه بالكيفية المحددة وفقًا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and its related portion of the overheads.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses and its related portion of the overheads.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover. repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this 2. Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To

لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للفقرة (أ) (١) (٢) أعلاه (فائمس البترول المخصص لاسترداد التكاليف) فان قيمة الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين الهيئة والمقاول بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة (ب) ١ (١) من المادة السابعة أدناه ، ويتعين على المقاول أن يصدد للهيئة تصبيبها بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « هـ » .

(٣) قبل بده كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن نختار ، بموجب إخطار كتابى ترمنه للمقاول ، أن تعللب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠ ٪) من نصيب الهيئة فى فائنس البترول المخصص الاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصيص المنرداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من منطقة الالتزام خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها من فائض البترول المخصيص الاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الاتتاج:

(١) السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للأنصبة الآثية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم النصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ):

the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, (Excess Cost Recovery Petroleum) then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between CONTRACTOR and EGPC in the manner set forth in Article VII (b) i (i) below and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E".

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share in the Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Concession Area during previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing:

1. The remaining seventy percent (70%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

١ - زيبت خسام :

نسبب الهيئة	الزيت الغام المنتج والمستفتا به
X	بمرجب هذه الانفاقية والذى لم
	يعشضنم في العسليات البشرواية
	برمیل / یوم (متوسط ریع مبتری)

أربعة وعشرون	ستة رسبعون	بالنسبة لشريحة أركعية إنتاج
%Y £	% v n	التي تصل إلى ٠٠٠ ٢٥ ب/ي
اثنين وعشرون	ثمأنية وسبعون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج
XYY	% Y A	التي تصل من ۲۰۰ ۲۰ هتي ۲۰۰ ۵۰ باري
عشرون	ثمانون	بالنسبة لشريحة أركعية إنتاج
Z Y •	Ζ٨٠	النَّى تصلُّ من ۲۰۰ ۵۰ حتى ۲۰۰ ۱۰۰ بـ/ى
سبعة عشر	ئلاث وثعانين	بالنسبة لشريمة أو كعية إنتاج
%1 v	%AT	التي تزيد على ٠٠٠ ١٠٠

١ -- الفاز وغاز البترول السائل " LPG "

تسبيب المقلول	نسبب الهيئة	الغساز وغباز الهشرول السبائل
7	Z.	المنتج والمحتفظ به بموجعيه
أربعة وعشرون	سئة وسيعون	عدم الأنفاقية والذي لم يستخدم
XYt	2v1	في العمليات البترولية

(۲) بعد نهایة کل منة تعاقدیة فی أثناء مدة أی عقد بیع غاز بیرم و فقاً للمادة السابعة فقرة (هـ)، تقدم الهیئة والمقاول (بصفتهما بائعین) إلی الهیئة (بصفتها مشتریا) بیاناً بکمیة من الغاز، إن وجد، مساویا للکمیة التی نقصت بمقدارها

(i) Crude Oil

	EGPC C	CONTRACTOR
Crude Oil produced and saved under	SHARE	SHARE
this Agreement and not used in Petroleum	%	970
operations, Barrels per day (BOPD)		, ,
(quarterly average).		
That portion or increment up to 25,000	76 %	24 %
BOPD.	seventy-six	twenty - four
That portion or increment from 25,001	78 %	22 %
BOPD and up to 50,000 BOPD.	seventy-eigh	t twenty -two
That portion or increment from 50,001	80 %	20 %
BOPD and up to 100,000 BOPD.	eighty	twenty
That portion in excess of 100,000 BOPD	83 %	17 %
	eighty-three	seventeen
(ii) Gas and LPG:		
Gas and LPG produced and saved under	76 %	24 %
this Agreement and not used in Petroleum	seventy-six	twenty-four
Operations.		

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer)

كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتريا) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتريا) ، خلال ستين (، ٦) يوماً من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول (بصفتهما بائمين) قيمة النقص ، إن وجد ، ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك في ربع المنة الرابع (٤) من المنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في المسنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، وتسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخذ والدفع » وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ إضافية مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول السائل كله المتوفر للتمليم النصبة المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المائل "LPG" المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول:

- (١) الزيت الخام .
- ۱ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « سعر السوق » عن كل ربع منة تقويمية .

a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as: established by the Applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Shortfall Account." Quantities of Gas ("Make-Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Shortfall" to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

- ٧ المقسود بـ « سعر السوق » هو المتوسط المرجح الأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى ، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وسعولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة مبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة المتحويل الحر لصفقات غير منجازة ، تسليم ظهر الناقلة (غرب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضه و
- العبيمات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى
 أى شركة تابعة معواء كان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .
- (۲) المبيعات التي تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصغة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحرافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .
- ٣ من المفهوم أنه في حالة البيرع « سيف » ، تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بعيناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ، ويحدد « سعر السوق » على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .
- ٤ إذا لم نتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فأنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأنلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي / بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، ولكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام .

- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and.
- (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each crude oil or crude oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where

وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناه السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مماوئ النولون الخاصة بميناء الشحن ، غير نلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للغروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير نلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين ، والتي تؤثر على أمعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة ، ٩ يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ، ٦ يوما ، وعلى المعار الخام القائدة التي تقدم المائدة .

وقد انعقدت نيه الاطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام.

إذا رأت أي من الهيئة أو المقاول أن « سعر المعوق » على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر المعوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على « سعر المعوق » بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع المسنة ذلك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالمعوال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من نلك الزيت الخام الذي يمثل ، في رأى المحكم ، أصدق تمثيل سعر السوق بالنسبة لربع المعنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في السرع وقت ممكن عقب ربع المنة المنكور ، ويكون قرار نلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for crude oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event they fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

إذا اخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد معر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الثالثة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو مانتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول أو كلاهما . وينعين إرسال صور من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الاخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الامكان من نوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولايجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. واستراليا ، كما لايجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو منظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة أو للمقاول أو لأحدى الشركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التي تمت في السركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التي تمت في المساضي لهسذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لاتعتبر مببا لاستبعاده . ولايجوز أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لاتعتبر مببا لاستبعاده . ولايجوز على إختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفى حالة احجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل إتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم بانخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأبلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة جميع عقود بيع الزيت الخام وغيرها من

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to the arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII(e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which, does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and Australia. He may not be, at the time of selection, employed by, or an expert or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based

البيانات والمعلومات الخاصة بالعبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات ، ويكون لمعثلي كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا ألحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه ، ويصمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تصاعده على اتخاذ قرار سليم .

(٦) ويستعر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى يسعة مؤقنة إلى حين الاتفاق على «سعر الموق» بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك المسعر بمعرفة المحكم ، حسب الأحوال . وفي حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقنة ، بسد «سعر السوق» الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه ٢٠٥ في المائة سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذي كان يمتحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك المبالغ حتى تاريخ المداد .

(۲) الغاز وشاز البترول السائل "LPG": :

أن الغاز المخصيص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائمين) وبين الهيئة (بصفتها مشتريا) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) موف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد طبقا للمعادلة الآتية:

on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(VI) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus 2.5 percent per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG:

(i) The Cost Recovery and profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

حسوث :

- ب ج س قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكفب بدولارات الولايات المنددة الأمريكية.
- قيمة الطن المعرى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلاتس أويل جرام » خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوروبية تسليم (فوب) بالبحر المتوسط بإيطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس النسهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على محموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك النسهر.
- هـ عدد ألوحدات الحرارية البريطانية (بي.تي.يو.اس) لكل ألف قدم مكعب (أق⁷) من الغاز . ويثفق كل من المشترى وبائعي الغاز علي موقع القياس .

وفي حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أريل جرام في أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة « ف » باستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر ، وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة « ف » بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ف » بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة « ف » طبقاً لما ورد أنفا لأي صبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ف » طبقاً لما ورد بالرجوع إلى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المعلم « فوب » من منطقة البحر العتوميط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقاً للمعادلة السالفة التي تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر في العائة (١٥٪) والتسليم يتم عند نقطة التسليم المحددة بالعادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل جزء او اجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

Where:

- PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).
- F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.
- H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to a value of F by reference to the average value of low and high-sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under the above formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

٢ - نقيم على حدة حصص غاز البترول السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنمبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ اخارج معمل غاز البترول السائل المذكور ، وفقاً للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك):

- س غ ب م " سمسعر غاز البترول المسمائل "LPG". (محددا بصورة مسئقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من غاز البترول السائل "LPG" المنتج .
- بر متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ماهو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلاتس ال بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تعليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير . EX-Ref/Stor غرب البحر المتوسط .
- الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل "LPG" ، وذلك عن طن مترى من غاز البترول السائل "LPG" المنتج ويتفق كل من مشترى وبائعى الغاز على موقع القياس .
- ف قيمة تماثل (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (1) أعلاه . وفي حالة ما اذا كان تقرير «بلاتس ال بي جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تنحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من

(ii) The Cost Recovery and profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times F)$$

$$\frac{-39.69 \times 10^{6}}{39.69 \times 10^{6}}$$

Where:

PLPG =LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced

- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB. Ex-Ref/Stor, West Mediterranean.
- J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG's produced. The Gas buyers and sellers shall agree on the measurement location
- F = The same value as F under sub-paragraph (i) above

In the event that Platt's LPG aswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not puplished at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources.

غير المستطاع تحديد قيمة (ببر) بسبب عدم نشر تقرير «بلاتس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ببر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (برر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ببر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المنائل " LPG " (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس «فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل "LPG" على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدنــاه .

- ٣ تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل "LPG" التي يتم حسابها على هذا النحو، خلال الشهر التالي.
- تقييم حصيص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، وعلى أساس الأسعار المحققة فعلا.

(د) التنهوات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول المطيمة العرعية في صناعة الزيت والفاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل تصف سنة تقويمية . In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area. Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تمهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المنرى أو القياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبه هذه الاتفاقية ، ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا الأحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمفردهما ويصدراه بحرية أو غير ذلك بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للغقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة الناسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج. م. ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (جـ) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزء من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج . م . ع . التي تخضع أيضا لحق الهيئه في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئه لقيمة تلك الكميات العشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عمله أخرى قابلة للتحويل

المر للخارج .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٥٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف منة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(e) Disposition of Petroleum;

1. EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under Article VII (b) of this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- 2. With respect to Gas and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

- ٢ فيما يخس الغاز وغاز البنرول السائل "LPG" المنتجين من المنطقه:
- ١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السرق المحلية كما تحددها الهيئة .
- ٢- في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز
 للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى تتقود بيع الغاز طويلة
 الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها
 مشتريا) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم فياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة القوميه لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق « و » في هذه الاتفاقية (نقطة التسليم) . أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .
- في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "IPG" لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز لأغراض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنقذ لداخل معمل غاز البترول السائل "IPG" هذا ، غير أن الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) سوف يقومان ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنقذ لداخل معمل غاز البترول السائل " IPG" ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات . يقوم المقاول بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل " IPG" بإلى نقطة النسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهي نقطة النسليم التي ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق « و » في هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .
 وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ،

- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer). EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:
 - a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the delivery point to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex"F", or as otherwise agreed.
 - b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

وتمول تكلفته وتسترد تكلفته بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقًا للمادة السابعة .

- ٣ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً ، بقدر الامكان ، من شبكة خطوط أنابيب الغاز القوميه . وتكون نقطة تسليم غاز البترول السائل «LPG» لغرض البيع أو احتماب الاتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" ، وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل "LPG" هذا وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزيز البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .
- الهيئة (بصفتها مشنريا) الحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتريا) وكذا غاز البترول السائل " LPG " المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وققاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف وإقتسام الانتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتريا) ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها في الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحمس المدفوعات العينية بتحويل فيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التي يستحفها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحق أن يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حصيما ينفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق

- determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.
 - (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the

للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أماس نصوص أتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصمس لاسترداد التكاليف.

ويششرط أن:

- (أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز اليترول السائل « LPG » على الدوام ، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن المقاول إيداعها بالخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوس عليه بعاليه .
- (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .
- تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف من المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق « ه » بهذه الاتفاقية .
- ٥ في حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتريا) في ابرام عقدا طويل الآجل لبيع الغاز مع الهيئة والعقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الأخطار بوجود إكتشاف تجارى اللغاز وفقا للسادة الثالثة ، يكون للهيئة والعقاول بصفتهما بائعين ، الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل "LPG" العذكورين .
- ٣ يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصنه من الغاز وغاز البترول السائل « LPG » اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلا.
- ٧ في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل « LPG » لنمشاركة في مشروع جار التصدير ، يكون

basis of the provisions of the relevant concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :'

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.
 - Payments to CONTRACTOR (whether in eash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.
- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery given pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الأمنتثمار الذي تم .

- ٨ (أأ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حالة إذا ما لم ييرم المقاول والهيئة عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها في المادة السابعة فقره (هـ) (٢) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز .
- (ج ج) في حالة إذا ما لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاماً من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتيادليات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنه ، ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنى غشر (١٢) عاماً هذه ، وذلك في حالة إذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال سنة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز هذا المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكي يصبح العقد تجاريا كما يجب أن يتضمن :
 - معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم المقبولة من الطرفين.
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة عما هو
 مطبق أو تتطلبه نظام شبكة أنابيب الغاز القومية .
- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى
 للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد
 التنمية .

- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (2) (v) above, EGPC and CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.
 - cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that such Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas
 Pipeline Grid System at a mutually
 accepted point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقة في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقة في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله انقضت الحقوق فيها أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حصبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شدن التاقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تضحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثامنية)

ملكية الأصبول

- (أ) تصبيح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها لأغراض العمليات التي يقوم بها المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقا لما يلي :
 - ١ تصبيح الأراضى معاوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- ٣ تنتقل ملكية الأصول الثابنة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كأملة منتنقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

(f) Operations.

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned, by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operation whether recovered or not, whichever first occurs.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابئة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أي التزام بترولي آخر يبرمه الأطراف . ويجب اجراء النسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الأعارة طبقا للأصول السليمة المرعيه في الصناعة ، ويشمل ذلك على مبيل المثال لا الحصر استثجار معدات الحاسب الألي وبرامجة ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة) المنسعة المنسع

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة وذلك في اليوم الأول من كل من فترة الامتداد الأولى والثانية لفترة البحث الأولية على التوالى .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني ونصف مليون (٠٠٠ ،٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٣٠) برميل زيت خام في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات بأخطار المقاول بمعدلات الانتاج هذه.

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Bonus the sum of five hunderd thousand U.S Dollars (U.S.\$ 500,000) on the first day of both the first and second extensions of the initial exploration periods, respectively.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two and a half million U.S. Dollars (U.S.\$ 2,500,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره خمصة ملاييسن (٠٠٠ ٥٠٠ ه) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الي خمسين ألف (٥٠٠ ٥٠) برميل زيت خام في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم المداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات بأخطار المقاول بمعدلات الانتاج المذكورة .
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره عشرة ملاييسن (٠٠٠ ، ١٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الي مائة ألف (١٠٠٠ ، ١٠) برميل زيت خام في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات بأخطار المقاول بمعدلات الاتتاج المذكورة .
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة إليها بأى حال من الأحوال .
- (و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ؛ فإن الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حفه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ز) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الأنتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقا للمعادلة الآتية:

• ١٠٠٠ قدم مكعب × هـ × ١٣٦٩ • البراميل المكافئة من الزيت الخام ،

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million U.S. Dollars (U.S. \$ 5,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of ten million U.S. Dollars (U.S.\$ 10,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b)-(d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MCF × H × 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil

حيث ان :

١٠٠٠ قدم مكعب - ألف قدم مكعب من الغاز .

هـ - العدد بالمليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يو
 اس) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب.

(المسادة العاشسرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالأخطارات. صحيحاً إذا أرملت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بملطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الصادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول

Where: '

MCF = one thousand cubic feet of Gas .

H = the number of Million British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet MCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to

أو حسياعه فوق أو نحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بثر إذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار
 الحكومة أو ممثليها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الأنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثليها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن نسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى المحكومة أو معثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (ه.) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل
 الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة
 في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياء العذبة .

prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

(و) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجنب أن يكون خاصعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المسادة الثانية عشر)

الاعتقساءات الجمركية

- (أ) يسمع للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من المعرائب والرصوم الجمركية والصرائب الأخرى و القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمعواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يصرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء، وذلك كله بشرط تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . وهذا الاقرار سيكون نهائيا وملزما ويترتب عليه تلقائيا الاستيراد والاعفاء دون حاجة سيكون نهائيا وملزما ويترتب عليه تلقائيا الاستيراد والاعفاء دون حاجة لأية موافقات أو إجراءات إضافية .
- بتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بصفة مؤقتة في أحد هذه الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن الأنشطة المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة دائمة

(f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

- EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be (a) permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes, and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations which are the subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject

أو استهلاكها فينطبق عليها الأعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة ونلك بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.
- الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. صواء أعفيت أو لم تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم العلجقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إعادة تصديرها في أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن تستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم كانت قد أعفيت منها ، كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الصرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الاشياء (عدا ميارات الركوب) قد بيعت إلى شركة تابعة للهيئة ومتمنعة بنفس الأعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك .

وفي حالة أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها ، من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها

to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case, the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار البه في هذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء كل منهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق « ه. » ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والمعجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر ومعجلات حساباتهم مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريًا للحكومة أو ممثلها بيانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفائر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفائر والسجلات العشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن ذلك السنة والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية

delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance cost have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no licence being required and shall be exempted from any duties, or taxes or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each (a) maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax year.

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المضريبية . وتوثق الميزانية والأقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

(المسادة الرابعة عشر) السبجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الاوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح الممارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل إليها كما هو محدد في المادة السادسة .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، مع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا نوفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه.) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المنامبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والمجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الاضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نمخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن إبداء هذه الموافقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة .

افقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة . (المادة الخامسة عشر)

ر المستولية عن الأصسرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشر)

امتيسازات ممشلي الصكومة

لممثلى الحكومة المغوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have

موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسع والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في المدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات في ظل الاتفاقية . وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المعتلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أى اضرار أو تعويق سلامة وكفاءة العمليات ، ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المعتلين كافة العزايا والتسهيلات التي تقدمها أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المعتلين كافة العزايا والتسهيلات التي تقدمها بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- ۱- يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والغنيين من موظفى العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الأقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۲۰ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ۲۸۰ لسنة ۱۹۸۱ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السغر والتأشيرات والترظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.
- ٢- يدفع شهرياً بالعملة العصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMEN'I or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد العدد اللازم منهم للأستخدام في العمليات بموجب هذه الانفاقية.
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من جمع النين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ونلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعداداً متغقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج المتدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة لها فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (. . . . 0) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المائية) كما يكون للهيئة الحق في اختيار أن يمند إليها مبلغ الخمسين الف (. . . . 0) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المخصمين للتدريب بكاملة مباشرة .

(المادة الثامنة عشر) القوانين واللوائيج

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select-its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliated training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand United States dollars (U.S. \$ 50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the short-fall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S. \$ 50,000) allocated for training, be paid in full directly to EGPC.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources

الذي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على مبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استكشاف وتنعية واستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، أو على المستندات المتعلقة بتلك الأنشطة ، باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .
- حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال
 أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها و لا يمكن تغييرها
 أو تعديلها إلا بالاتفاق العشترك بين الأطراف العثماقدة المذكورة.
- (د) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الانفاقية . ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المعنيين ومقاوليهم من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتعشى مع نصوص هذه الانفاقية ، حسيما نكون الحال .
- ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات
 ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تقرضها القواتين
 النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the exploration, development, extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder or on the documents related to such activities except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the murual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR or Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities bereunder.

(المسادة التاسعة عشر) حق الاستولاء

- (أ) في حالة الطوارىء الوطنية بمبب الحرب أو بمبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع أو لأمباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تمتولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تعتولي على حقل الزيت أو حقل الغاز ذانه ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب بعلم الوصول للتعبير عن وجبهات تظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- رج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى
 حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من
 رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا مسحيحا .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق نكره فأن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - (1) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء.
- (٣) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصنها في الاناوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فإن أى مسرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع العبالغ المستحقة بعوجب هذا إلى العقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للايداع في الخارج ، ويحسب معر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil or gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less than royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(المادة العشرون)

التنسازل

- (أ) لايجرز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤمسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من المكومة .
- (ب) حتى يعكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل بجب استيفاء الشروط الآتية ;
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالنزامات المتنازل العنبئقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصمعيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (۲) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوي عليها هذه الاتفاقية ومايكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو السافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الهيئة لقحصها واعتمادها قبل ابراسها رسميا .
- (ج) أي تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو مايتعلق به .
- (د) يجب أن يكون العتنازل والمتنازل إليه معا مسامنين بمغردهم ومسامنين منعسامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الانفاقية ، طالعا أن العتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الانفاقية .

(المادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسنطة الالفاء

- (أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهورى في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الانفاقية ،
- (Y) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة الأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية ،

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof:

- (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة الإجراءات قضائية تمت وقفا الأحكام الفقرة (أ) من العادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (٥) إذا استخرج عدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البنرول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء مالايمكن تجنب استغراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في مسئاعة البنرول والذي يجب إخطار الحكومة أو معثليها به في أسرع وقت ممكن ،
- (٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٣٦ لمئة ١٩٥٣ التي لانتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالفاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الالفاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .
- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسياب سالفة الذكر لائغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المسادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي مسبق يرسل المدير العام المقاول شخصيا بالطريق القانوني الرممي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تصعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا النبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح المقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في إعلان صحيح المقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في تهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الغور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ماسلف ذكره ومع ذلك فإنه يشترط أنه في حالة ما إذا كان السبب المشار إليه أو الاخفاق في تصحيحه يشترط أنه في حالة ما إذا كان السبب المشار إليه أو الاخفاق في تصحيحه

- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.
 - Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the

قد نشأ نتيجة عمل أو إغفال من أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يصبح ساريا في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

- (أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى النزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة في حدود ماتفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة استراليا ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو مايحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب اخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لاتمتطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما المسطرة عليه في الحدود المعقولة .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق نكره ومالم ينص على خلاف ذلك في هدنه الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لوائح أو توجيهات صادرة من حكومة جمهورية مصر العربية .

failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of AUSTRALIA, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
 - (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البخث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

(المسادة الثالثة والعثرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلائها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصمة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزما للأطراف .
 - (جـ) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار العدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .
- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحر أن يختارا المحكم الثالث الذى مبيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٢٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى النعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٢ من قواعد انتحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنمنرال) ، ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من الدولي (أنمنرال) ، ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنمية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية أستراليا ويجب أن

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration

- يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية واستراليا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .
- (ح) إذا تعذر ، قيام التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون النجارة الدولي (الانسترال).

المادة الرابعة والعشرون الوضيع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات وللمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخصع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القائون رقم أحرى أو رسوم المعدل .

Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or AUSTRALIA and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and AUSTRALIA who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims, arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء
 بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة الشامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليأ

يجب على العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء الصائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والمطع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠ ٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرموم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون) النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المسادة السسابعة والعشرون) عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين المومنوعة لكل مادة من مواد هذه الانفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المسادة الشامسينة والعشرون) اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوتيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مذالف لها .

وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

ARTICLE XXVII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXVIII APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unles and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

COPLEX (EGYPT) LIMITED
BY:
Date:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
Date:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY:

Date :

ملحق «أ»

اتفاقية التزام

بسین ج.م.ع. والهیئسة وشرکة کویلکس (ایجیت) لیمتد COPLEX (EGYPT) LIMITED

هى منطقة غرب عش الملاحة المسحراء الشرقية على م م ع م ع م

وصف حدود منطقة الالتزام

منحق « ب » خريطة توضيحية مقياس رسم تقريبي ٢٠٠ ، ٠٠٠ تبين المنطقة حوالي ٧٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية . تبلغ مساحة المنطقة حوالي ١٥٨٣ كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من ٨٠ قطاع بحث ومعرفة على شبكة ٣ دقائق في ٣ دقائق .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد فطاعات البحث الفردية في الملحق « ب » هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنصبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة ونورد فيما يلي جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق «أ» .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E. and E.G.P.C.

AND

COPLEX (EGYPT) LIMITED

IN

WEST ESH EL MALLAHA AREA EASTERN DESERT (A.R.E.)

BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:700,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 1583 square kilometers. It is composed of all or part of 80 Exploration Blocks defined on a 3 minute by 3 minute grid.

It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and preliminary and thus may not show precisely the position of these blocks in relation to existing monuments and geographical features.


Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

أحداثيات حدود منطقة غرب عش الملاحة

منجه إلى	خط طول شرقا	خط عرمض شمالا	نقطة
جنوب شرق النقطة ب جنوب شرق النقطة ج شمال شرق النقطة د شمال غرب النقطة هـ جنوب غرب النقطة و شمال شرق النقطة ز جنوب غرب النقطة أ و هى نقطة البداية	*** *** *** *** *** *** *** ***	*** ** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** ** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** *** **	- J. L. J. J. J.

BOUNDARY COORDINATES OF WEST ESH EL MALLAHA AREA

POINT	LONGITUDÉ EAST	LATITUDE NORTH	_ _ _
A	33° 05 00	27° 54 15	South East to Point B
В	33° 13 00	27° 26 30	South East to Point C
C D	33° 28 00 33° 41 30		North East to Point D North West to Point E
E F G	33° 33 30 33° 31 45 33° 07 30	27° 26 15 27° 24 25 27° 55 15	South West to Point F North West to Foint G South West to Point A Which is the Point of beginning.



Anney "E"

Concession Agreement
Between
A.R.E. and E.G.P.C
And
Copiex (Egypt) Limited
In
, West Esb El Mallaha
Eastern Descrit
A.R.E.

ملمق "ب" حيات طبقة المزام جدع و الحية وشركة كويلكس والايستام ليعط في معطلة غرب عش طلاسة بالمسعواء الشرائية

ملحق « ج » خطساب الضمسان

خطاب الضمان رقم الهيئة العامة للبترول

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤلية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ مليون (١٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الانفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من إلتزامه بالانفاق طبقاً للمادة الرأبعة من هذه الانفاقية فإنه لاتكون هناك أي مسؤلية على الصامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المستولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الانفاقية .

ANNEX "C" LETTER OF GUARANTY

Letter of Guaranty	
No. ——————	Cairo,
EGYPTIAN GENERA	L PETROLEUM CORPORATION
Gentlemen,	•

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said one Million (1,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration Operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا . كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية إبتداء من تاريخ صريان الاتفاقية المذكورة .
 - ٢ وعلى أي حال ينتهي خطاب العنسان هذا تلقائيا :
 - (أ) بعد منتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو ،
 - (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المنكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تقدمها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عنه ، أي التاريخين أسبق .
 - ٣ وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل الأطول
 أجلا من أي من تاريخي إنتهاء خطاب الضمان مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد
 فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤدي ذلك الإقرار:
 - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالاتفاق المشار إليها في هذه الضمانة ، و ،
 - (ب) أن المقاول لم يقم بمعداد العجز في الانفاق إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب العنمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عــــن

المحساميب

المحدير

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR AND EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b)CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

rours raimiumy,		
For		
Accountant	Manager	*****************

ملحق « د » عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات (المادة الأولى)

تَتَكُلْ شَرِكَة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طَيِقاً الأحكام هذه الاتفاقية العشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

ويَخِصُع الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهُذُه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والعقاول معاً على أسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البنرول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع بمدينة القاهرة ما لم نوافق الهيئة والمقاول على غير ذلك .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمعقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وقيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة المبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب عش الملاحة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعملوات وكيلة أيضها في تنفيذ عمليات البحث و القيام بها بعد تاريخ الاكتشاف النجاري طبقاً لبر امج العمل وميز انيات العمل المعتمدين و فقا للاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Operating Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة النكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والعلمق « هـ » العرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمثلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات ، بالعمليات المشار إليها بعاليه نصف (إلى) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساوى لكل أو النعبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

(المادة السانسة)

لا تمثلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا ننشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث العبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو إلتزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية > ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created hereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما نكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحاً و ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة والمقاول أو من جانب الهيئة أو المقاول حسب مقتضيات الاتفاقية ،

(المادة الشامنة)

يكون المشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعيضاء تعين الهيئة أربعة (٤) الآخرين ، ورثيس مجلس الهيئة أربعة (٤) الآخرين ، ورثيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوا آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم مسحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الادارة اللواقع التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) or whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

ويقوم مجلس الادارة في الوقت العناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالسلوات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام السادة العاشرة من هذا العلمق .

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعملوات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ التوقيع على عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهي أجل الآتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

) لبند	(ابجيت	كويلسكس	شركسة :
Mahipagrappan mentan anadaja	neday jepanaman a a manaman akib kipilibil	d gran first en en en venere genetyfylstele sk	عنها:
******			تاريخ :.
للبتسرول	العامسة	المصريسة	الهرئسة
h/ war	MH *** ******* * ********	····	عنها:
**********	*********	*******	تاريخ :

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery, or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

By: ————————————————————————————————————
DATE:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
DATE:

COPLEX (EGYPT) LIMITED

ملحق « هـ » النظام المحاسبي المادة الأولى أحكام عامة

(١١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى غير أن أصطلاح الاتفاقيه معناها إتفاقيه الالتزام وهذا العلمق جزء منها .

(ب) بيانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول ، وفقا المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً المادة السادسة من الاتفاقية ، الهيئة خلال ثلاثين (۳۰) يوماً من نهاية كل ربع منة تقويعية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة العنعلقة بعمليات البحث عن ربع السنه المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها ،
- (٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع منة تقويمية بياذاً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنه المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حسرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

(ج) التعديلات والمراجعات :

(۱) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (۱) أعلاه مليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من إستلام الهيئة له (لا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر العنكورة أعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام العادة الرابعة فقرة (و) من الأتفاقية . وفي خلال فترة

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE.

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings, save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(b) Statements of Activity

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for the Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits.

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to

الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحسها في أي وقت من ساعات العمل. وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون المقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بياتات الشركة القائمة بالعمليات.

كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أي ربع منة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعنبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أثنى عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية ربع المنة التقويمية المذكورة إلا إذا أعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأثنى عشر (١٢) شهرا شهرا المذكورة. ولحين أنقضاء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حمابات الشركة القائمة بالعمليات ومحلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع المنة المذكورة بنفس العلريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة:

تعمك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ملبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمعمر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينيستر ليمند ، لندن ، في الساعة ، ٣٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات بالجنيهات بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الي دولارات أمريكية .

Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such Calendar Quarter, unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتبيات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات بقائدة على الاستثمار:

لايجوز في أي وقت تحميل الحمايات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

المسادة الشانية التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، منواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(أ) حقوتي السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق المنطع المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

۱ - مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted international accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

ونجرى التعديلات المناصبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الغقرة (ب) والفقرة (ج)، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج . م . ع . بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النصبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

٢ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بضفة دائمة في مصر :
 ١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - وتكاليف النظم المقررة ،

۳ - وتحايف النظم المعرود.
۳ - وجميع مصروفات السغر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج. م. ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلي لاتحمل على العمليات في ج. م. ع) وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل أثنين وصبعين في المائة (٢٧٪) من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب (بأستثناء الموظفين الذين لم تنقل عائلاتهم إلى لهؤلاء الموظفين الذين لم تنقل عائلاتهم إلى

لهولاء الموطفين الاجانب إباستناء الموهفين الذين لم للفل عادمتهم إلى ج.م.ع.) وفي هذه الحالة ستكون النسبة المئوية سبعة وخمسون في المائة (٥٠ ٪) ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة الفرعية (ب) (١) ، والفقرة الفرعية (ب) (١) ، والفقرة الفرعية (ب) (٢) ، والفقرة (ك) و (ك)

(٣) من هذه السادة الثانية .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية برالاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b) and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-two (72) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E, in which case the percentage shall be fifty seven (57) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international Policies, chargeable under sub-paragraph (b) (1), sub-paragraph (b) (2), paragraphs (i) and sub-paragraphs (K) (1) and (K) (3) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- ١ -- بدل السكن والمنافع .
- ٢ -- بدل السلع والخدمات .
- ٣ -- بدل الأيجار الخاص ،
- ٤ بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
 - ٦ بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ -- بدلات التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب).
- ٨ -- المقابل الافتراضي لمضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩ تخزين الأمنعة الشخصية .
 - ١٠ تكاليف التجديدات المنزلية .
 - ١١ رمس إدارة الأملاك العقارية ،
 - ١٢ بيدل الترفية .
 - ١٢ تظام التقاعد .
 - ١٤ نظام التأمين الجماعي على الحياة .
 - ١٥ التأمين الطبي الجماعي .
 - ١٦ العرض والعجز .
- ١٧ نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح بها).
 - ١٨ نظأم الادخار .
 - ١٩ المنح التعليمية .
 - ٢٠ بدل الخدمة العسكرية .
 - ٢١ تظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
 - ٣٢ تعويضات العمال .
 - ٣٣ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٢٤ نقتات نقل الموظفين .
- ٢٥ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر المقاول.
 - ٢٦ -- التأمين القومي .

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (تابع أ) في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ - ١٦٣

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable parcentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemproyment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International policies.
- 26. National Insurance.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وعندئذ يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرئ في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المنكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- ٣ بالنمية للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ماهو وارد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية .
- قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب)
 (١) و (ب) (٢) والفقرة (طم) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣)
 من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والعزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج. م. ع. المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة الفرعية (ب) (٢) والفقرة الفرعية (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج. م. ع.

(د) المواد:

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international Policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs or established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II, sub-paragraph (b) (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made purusant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b)(1) and (b)(2), paragraph (i) and sub-paragraphs (K) (1) and (K) (3) of this Article II.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph (b)(1), sub-paragraph (b) (2), paragraph (i) and sub-paragraph (k) (I) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under A.R.E. Labour Law

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

١ - المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

٢ - المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كأفة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، ونقلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات النابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا نزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (أ) العواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في العائة (٧٥ ٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) العواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في المغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المالة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated stocks under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or it's Affiliated Company's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(د) المسهاريج والمبانى وغير ذلك من الدعدات المتضمنة تكاأبف الأنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة الدادات المناسبة من دعد الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المفاول المواد التي يوردها بدا رابه عن العندان قاب قدمه الموزع أو المنظرة قاب قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي خاله وجود دواد معان الانب النب المقود المواد . وفي خاله وجود دواد معان النب النب النب المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- ١ نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة الدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ٢ -- مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- ٣ تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الكسدمات:

- الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع
 التي قدمها الغير .
- ٢ تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج. م. ع وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس معر تعاقدي يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتعلب خدمات هندسية وتصحيمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Experiates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National Employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- ٣ استعمال المعدات المعلوكة بالكامل الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تعلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج . م . ع .
- الفنات التي يطالب بها المقاول والشركات النابعة له لا نتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ماهو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو إصلاح الأضرار أو الفسائر الذي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما بينل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا ، عن الأسرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيعنه على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المنحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف أى تأمين تم إجراؤه وفقا للقوانين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة وكذلك أى تأمين آخر يتم إجراؤه لحماية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى منهم فيعا يتعلق بالخصائر والأضرار بالعمليات وضد المستولية بالاضرار بالعوظفين أو بطرف ثالث وأى تأمين أخر متعارف عليه في صناعة الزيت والغاز ، وتقيد لصالح العمليات خصيلة أى من هذه التأمينات أو العطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم تغطية التأمين لخطر أو خسائر وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخمائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, sub-paragraph (k) (2) hereof.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$ 10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(b) Insurance and Claims:

The cost of any insurance carried in accordance with the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT, as well as any other insurance carried for the protection of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them with respect to loss or damage of property, liabilities to employees or third parties and any other insurance customary to the oil and gas industry. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations. Subject to good international oil industry practices, to the extent that a loss is not covered by insurance, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(ط.) المصروفات غير المباشرة:

171

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات العياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في النقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماه والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

- التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ماهو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه .
- ٢ تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث اثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا يحمل على النزام البحث أيه مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الأدارية الاضافية

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(i) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation.

للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع النكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص بصبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الأنفاقية وتغطيها النمجة المذكورة.

- ١ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين . :
- ٢ الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد،
- ٣ المشتريات : المصبول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ البسث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة
 الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات.
- ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية .
- ٣ أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطنها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لاتحمل يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية العمليمة والعملية .

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرنسوم أو الفرائض المضريبية التي دقعها في ج. م. ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، بإستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (٦) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج. م. ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات مشتملة على Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activites under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive-time of executive officers.
- 2. Treasury- Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing- Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) (6) of Article III of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company

مبيل المثال لا الحصر ، احتفاظه بمكتب والعاملين الفنيين المعينين بهذا المكتب ، جميع مثل هذه التكاليف المدفوعة والمحملة على عمليات التنمية والبحث بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأمس السليمة لنظام المحاسبة الدولى ، يتم استردادها كمصروفات تشغيل .

ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج. م. ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شمانه وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة

المادة الشالثة الجسرد

(١) الجرد الدورى والاخطار به وحضور القيام به:

يتم جرد المهمات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقللتمثيل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول مايسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(ب) تسوية وتغديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

is formed including but not limited to the maintenance of an office and technical personnel employed therein. All such costs paid and allocated to Development and Exploration Operations under this Agreement in accordance with sound and accepted International Accounting procedure shall be recoverable as an Operating Expense. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

المادة الرابعة استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص الاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم المهيئة في أصرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع منة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضع :

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
 - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- ٤ قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
 - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- تيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع المنة التالي إن وجدت .
- الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع المنة ، إن وجدت .

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢٠٥ ٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة المثفق عليه بين مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، و لا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(b) Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5 percent per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص السترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المنكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكثوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه العادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أيه تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المنكورة .

المادة الخامسة حسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حمابا لمراقبة النزامات البحث والحماب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة واسترداد التكاثيف:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التكاليف النائيف التي استردت وقيعة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII paragraph (a) of this Agreement in kind during the said Quarter, and a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(ج) الحسابات الرنوسية:

لغرس تبویب التكالیف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكالیف وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- نفقات البحث.
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشخيل ،

وتفتح لها الحسابات الغرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات الدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة) أحكام تطبيق الضرائب

من المقهوم أن المقاول بخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج . م . ع . تشكل دخلا إضافيا للعقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج . م . ع . أي « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول العبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل العبدئي المحصول على « الدخل الخاصع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة العجملة تصاوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
 and
 - Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2), less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

وبناء عليه:

الدخل الخاصع للضريبة = الدخل العبدني زائد القيمة العجملة والقيمة المجملة = مسريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل الفيمة المجملة الدخل الفيم المجملة الدخل الفيم المحملة الخاصع المحمديبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل العماري أو العركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المغروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت و لا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة حمدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة .

بعنم المعادلتين الأولى والأخيرة المنكورتين بعاليه تكون :

النكل المبدئي × معدل المنزيية المجملة - النكل المنزيية المجملة المحملة المنزيية

حيث يعبر عن معدل الضربية بكسر عشرى: ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه. إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضربية الدخل في ج ٠ م ٠ ع ٠ هو (٤٠) في المائة ، إذن القيمة المجملة تساوى

> ۱۰ دولار × ۱۰۰۰ - ۲٬۹۷۰ دولار ۱ - ۱۰۰۱ دولار

بناء عليه : الدخسل المسبدتي المسبداتي المسبدتي المسبداتي المسبدات

زائسدا :

القيمة المجملة <u>1,77</u> الدخل الخاضع للضريبة 17,77

ناقصا:

ضرائب الدخل في ج . م . ع . بمعدل ٤٠٪ دخل المقاول بعد خصم الضرائب

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income Plus Gross-up Value And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$-\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

THEREFORE:

Provisional Income	\$10.00
Plus Gross-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$10.00

خريطة شبكة خطوط انابيب الناز القومية